# قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها الفقهية في المفطرات المعاصرة

د. بدر محمد العلبوي (باحث رئيس) *

أ.د. عارف علي عارف الفره داغي (باحث مشارك) **

---

(*) مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الكويت

(**) أستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه – كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا

## ملخص البحث

وُجد في هذا العصر كثير من المستجدات الفقهية تبعاً للتطور العلمي المعاصر، ومن هذه المستجدات ما يتعلق بأحكام المفطرات المعاصرة، وعليه اخترت البحث في هذا الموضوع، وربطت بين الأصالة والمعاصرة ، وذلك من خلال بيان أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في هذه المستجدات الفقهية، و قسمت البحث إلى قسمين:

**القسم الأول:** قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقد تطرقت فيها إلى معنى القاعدة ، وأدلة ثبوتها ، ثم بينت أهمية هذه القاعدة ، وحقيقة مخالفة المالكية لبعض فروع هذه القاعدة، وختمت هذا المبحث ببعض تطبيقات هذه القاعدة.

**القسم الثاني:** المفطرات المعاصرة ، وأثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في هذه المفطرات المعاصرة، وقد خصصت هذه المفطرات بالمفطرات الطبية التي تتعلق بالبخاخ ، والقطرات ، والحقن ، والعلاجات التي توضع على الجلد ؛ لما لهذه القاعدة من أثر بين في أحكام هذه المستجدات ، فبدأت بمسألة بخاخ الربو ، ثم بخاخ الأنف وقطرته، ثم قطرة العين، ثم قطرة الأذن وغسولها، وبعدها الحقن العلاجية الجلدية والعضلية والوريدية، وختمت هذا القسم بالدهونات ، والمراهم ، واللصقات العلاجية التي توضع على الجلد.

## مقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

**أما بعد:**

فقد جعل الله- عز وجل- الشريعة الإسلامية عامة للبشرية أجمع، وناسخةً للشرائع السابقة، ومهيمنة عليها، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[1] ، لذلك كانت هذه الشريعة كاملة تامة صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل، أو مستجدة من المستجدات المعاصرة، إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية من كتاب أو سنة أو ما استند إليهما، يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]، فبيَّن الرسول ﷺ الأصول والقواعد بأقواله وأفعاله وتقريراته، فاستنار العلماء من بعده بهذه الأصول وتلك القواعد؛ لمعرفة الأحكام التي استجدت في زمانهم، ومن هذه القواعد قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

وفي هذا العصر الذي كثرت فيه العديد من تلك المستجدات- تبعًا للتطور العلمي والصناعي والطبي-، ومن هذه المستجدات ما يتعلق بالمفطرات المعاصرة، وهذا الباب من أهم أبواب الفقه؛ لتعلقه بركن من أركان الإسلام الخمسة.

الأمر الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع المهم، غير أني اقتصرت في هذا البحث على المفطرات الطبية المعاصرة التي تتعلق بأحكام البخاخ ، والتقطير ، والحقن العلاجية ، الجلدية ، والعضلية ، والوريدية، والعلاجات التي توضع على الجلد؛

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

لتعلقها البين بقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) من جانب، وبما توصل إليه الطب الحديث من جانب آخر.

وأسأل الله أن ينفعني وقارئه، وأن يغفر لي ما شابه من زلات الفكر والقلم، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته، إنه جواد كريم.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمفطرات المعاصرة التي تتعلق بركن من أركان الإسلام، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في المستجدات الفقهية ، ومنها : ما يتعلق بباب الصيام، الذي هو ركن من أركان الإسلام.

٢- إن المستجدات غير متناهية، ناهيك عن الاختراعات العلمية ، والتقنيات العالية ، التي يتميز بها عصرنا الحالي، فهي بحاجة إلى دراسة علمية مبنية على ما توصل إليه العلم المعاصر.

٣- بيان أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ومعالجة لأحوال الناس، وذلك من الاعتماد على الأصول، والقواعد، والضوابط الفقهية.

**منهجية البحث:**

اعتمدت في البحث المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بالتتبع والاستقراء لما استجد من أحكام المفطرات المتعلقة بالبخاخ والقطرات الطبية المعاصر.

٢- المنهج الوصفي: فاعتنيت بتصوير المسائل المستجدة من مراجعها الطبية، ومن ثم ذكرت بعض التفاصيل ؛ تمهيدًا لبيان الحكم الشرعي؛ لأنه لا بد من تصور الشيء حتى يمكن الحكم عليه.

٣- المنهج التأصيلي: وذلك بالجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ فخرجت ما

استجد من مسائل على ما أصَّله السابقون.

٤- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء العلماء الذين أدلوا برأيهم في هذه المسائل، والموازنة بين ما استدلوا به في ذلك؛ للخروج برأي هو أقرب إلى الحق، ويتفق مع مقاصد الشرع.

٥- مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن.

٦- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، ونقل الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:

( أ ) أذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

(ب) إذا كان الحديث في «الصحيحين»، فاكتفي به، ولا أذكر من وافقهم على إخراجه.

(ج) أما إذا كان في أحدهما، فأذكره مع ذكر من وافقه على إخراجه من أصحاب السنن، دون الحكم عليه، مكتفيًا بوجوده في أحد «الصحيحين».

(د) أما إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، فأذكر من أخرجه، مع بيان الحكم عليه.

٩- التعريف بالألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية- ما أمكنني ذلك-.

## خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

**المبحث الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول** : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني** : أدلة ثبوت القاعدة.

**المطلب الثالث** : أهمية القاعدة.

**المطلب الرابع** : عدم تطبيق المالكية لهذه القاعدة على بعض الفروع.

**المطلب الخامس**: تطبيقات القاعدة.

**المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك في المفطرات المعاصرة**، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول** : بخاخ الربو.

**المطلب الثاني** : قطرة الأنف.

**المطلب الثالث** : قطرة العين.

**المطلب الرابع** : قطرة الأذن.

**المطلب الخامس:** الحقن العلاجية الجلدية والعضلية الوريدية.

**المطلب السادس:** الدهونات والمراهم واللصقات العلاجية التي توضع على الجلد.

**والخاتمة:** وبيَّنت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

## المبحث الأول

## قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[1]

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: معنى القاعدة لغةً واصطلاحًا.

### الفرع الأول

مفهوم اليقين لغةً واصطلاحًا

**أولاً: اليقين في اللغة:**

هو العلم الذي لا شك معه[2].

وجاء في لسان العرب:

«اليقين إزاحة الشك، وتحقيق الأمر..... واليقين نقيض الشك»[3].

وإن كان اليقين من صفات العلم إلا أن اليقين فوق المعرفة والدراية. يقال: علم اليقين، ولا يقال: معرفة اليقين[4].

---

(١) أصول السرخسي، السرخسي، ٢/ ١٦٢؛ الفروق، القرافي، ١/ ١٢٥؛ قواعد ابن رجب، ٣٦٩؛ المجموع، النووي، ١/ ٢٥٦.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٣١٠؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ٢/ ١٠٦٦.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر– بيروت، ط ١، ١٣/ ٤٥٧.

(٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة– لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ١/ ٥٥٢.

**ثانيًا: اليقين في الاصطلاح:**

١- اليقين عند المناطقة: «اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أن لا يمكن إلا كذا مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال»[١].

وقد جاء في هذا التعريف أربعة قيود:

القيد الأول: «اعتقاد الشيء بأنه كذا» أي جزم القلب على شيء ولو بدون دليل كاعتقاد العامي، ويخرج بهذا القيد: الشك؛ لخلوه من الاعتقاد ، بسبب استواء طرفيه، والوهم كذلك؛ لأنه لا اعتقاد فيه أصلاً.

القيد الثاني: «مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا» وخرج بهذا القيد: الظن؛ لأنه لا جزم فيه.

القيد الثالث: «مطابقًا للواقع» خرج بذلك الجهل ، وإن كان صاحبه جازمًا؛ لأنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

القيد الرابع: «غير ممكن الزوال» خرج اعتقاد المقلد المصيب؛ لأنه اعتقاد لما لم يكن من دليل كان عرضة للزوال[٢].

٢- اليقين في اصطلاح الفقهاء: هو حصول الجزم أو الظن بوقوع الشيء أو عدم وقوعه[٣].

---

(١) التعريفات، الجرجاني، ص١٧٩.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص١٧٩؛ شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط٦، ٢٠٠١، ص٧٩؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار الفرقان- عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٢٩؛ القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع فتاوى ابن تيمية، إسماعيل ابن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي- الدمام- المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٩٥.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص١٧٩ بتصرف. فقد قيَّد الإمام الجرجاني الظن بالظن الغالب، إلا أن المتتبع لتطبيقات هذه القاعدة يجد أنهم يعبرون عن اليقين بالأصل، وأنهم توسعوا في معنى الأصل، فأطلقوه تارة على الراجح، وتارة على الغالب، وتارة على الضابط، وتارة على الدليل، وأخرى على المستصحب،

ويتضح من هذا التعريف أن اليقين يشمل الظن عند الفقهاء، فالأحكام الشرعية كثيرًا ما تُبنى على الظن، وإن كان الأصل أن لا تُبنى إلا على العلم ؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في كثير من المسائل[2].

## الفرع الثاني

مفهوم الشك في اللغة والاصطلاح

### أولاً: الشك في اللغة:

الشك نقيض اليقين[3]، والشين والكاف أصل واحد ، مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل، ومن ذلك : قولهم: شككه بالرمح، وذلك إذا طعنه فدخل السنان جسمه، وشككت الشيء إذا خرقته، وكأن الشك : الخرق في الشيء بحيث لا يجد الرأي منفذًا يثبت فيه ويعتمد عليه.

فالشاك كأنه شُك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما، فمن ذلك : استنفاد الشك[4].

ومن معاني الشك: الاتصال واللصوق، وكذلك مطلق التردد[5].

---

وأكثر هذه الإطلاقات دون مرتبة اليقين أو غلبة الظن، مما يدل على أن المقصود من اليقين في هذه القاعدة أمر واسع، فكل ما ثبت بدليل أو أمارة فإنه يُعد يقينًا ، سواءً كان المثبت له دليل شرعيّ أو عقلي أو غيرهما. انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبد الوهاب باحسين، مكتبة الرشد– الرياض، ٢٠٠٠م، ص٣٦؛ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ١/ ٤.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ«القرافي»، ط ١، المكتبة العصرية– بيروت– لبنان، ٢٠٠٢م، ١/ ١٢٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٤٥١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل– بيروت، ١٩٩٩م، ٣/ ١٧٣؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٧/ ٢٣٠.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٤٥٢ ؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، ط ١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٨٥م، ١/ ٨٤؛ المعجم الوسيط ١/ ٤٩١.

**ثانيًا: الشك عند الأصوليين:**

«ما استوى أطرافه وهو بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما»[١].

**ثالثًا: الشك عند الفقهاء:**

«هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك»[٢].

ويتضح من التعريفين السابقين للفقهاء والأصوليين أن في الشك لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، فمتى ما كان التردد بين الطرفين على السوية فهو الشك[٣].

## الفرع الثالث

## المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأمر الثابت باليقين لا يرفعه الشك، ولا احتمال لا يستند إلى دليل، بل يبقى اليقين ثابتًا حتى يقوم دليل معتبر بتغيير ذلك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه في ثبوته ولا في عدمه، كما أن ما تيقن في عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك.

ومثال ذلك: لو ثبت عقد ثبوتًا يقينيًّا، ثم وقع الشك في فسخه، فالأصل: هو بقاء العقد؛ لأنه ثابت باليقين، ولا يُعتد بالفسخ؛ لأنه ثابت عن طريق الشك، ويتضح من ذلك: أن اليقين لا يزيله إلا يقين آخر[٤].

---

(١) التعريفات، الجرجاني، ص٩٢؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد ابن محمد البورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٦م، ص١٦٨.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ١٤٠٠هـ، ١/ ١٠١؛ درر الحكام وشرح مجلة الأحكام، علي حيدر الأتاسي، دار الكتب العلمية- لبنان، تحقيق: فهمي الحسيني، ١/ ٢٠.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الآتاسي، ١/ ٢٠؛ القواعد الكلية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير،

## المطلب الثاني

## أدلـة ثبـوت القاعـدة

أ – الأدلة من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[1]، والحق هنا بمعنى: الحقيقة الواقعة كاليقين[2].

ب– الأدلة من السنة المطهرة:

١– عن أبي سعيد الخدري ط قال: قال رسول الله ق: «إن شَكَّ أَحَدُكم في صلاته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثلاثًا أم أربعًا فَلْيَطْرح الشك وَلْيَبنِ على ما استَيْقَنَ، ثم يسجدُ سجدتينِ قَبلَ أن يُسَلِّمَ؛ فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتْمَامًا لأربعٍ كانتا تَرْغِيمًا لِلشَّيطان»[3]. وهذا الحديث دليل صريح على هذه القاعدة، فقد طرح الشك وأمر بالبناء على اليقين.

٢– عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكي إلى النبي ق الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[4].

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»[5].

---

ص١٣١؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص١٨٤؛ القواعد الفقهية الكبرى للدكتور صالح السدلان، ص١٠١؛ المفصل في القواعد الفقهية، الأستاذ الدكتور يعقوب باحسين، ص٢٧٨.

(١) سورة يونس، الآية ٣٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢/ ٩٨١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠، حديث رقم ٥٧١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/ ٢٧٦، حديث رقم ٣٦١.

(٥) شرح مسلم، النووي، ٤/ ٤٩.

ج- الأدلة العقلية:

اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين حكمٌ قطعيّ جازم ، فلا ينهدم بالشك[1].

**المطلب الثالث**

**أهمية هذه القاعدة :**

اتفق الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة، واعتبروها أصلاً من أصول الشريعة، وأن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع[2].

قال الإمام النووي: «هذه القاعدة مطردة ، لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة بأدلة خاصة تخصصها، وبعضها إذا حُقق كان داخلاً فيها»[3].

وقال الإمام السيوطي: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثره»[4].

ويتضح من هذه العبارات : أن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» أصل عظيم وتدور عليها كثير من الأحكام الشرعية، وتبيِّن لنا ما في الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج، وذلك بإلغاء الشكوك التي تطرأ على الإنسان خصوصاً في باب الطهارة والصلاة والصيام وسائر القضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة[5].

---

(١) القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٥٦.
(٢) أصول السرخسي، السرخسي، ٢/ ١٦٢؛ الفروق، القرافي، ١/ ١٢٥؛ قواعد ابن رجب ٣٦٩؛ المجموع، النووي، ١/ ٢٥٩.
(٣) المجموع، النووي، ١/ ٢٥٩.
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي ٥١.
(٥) القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٥٤.

## المطلب الرابع

عدم تطبيق المالكية لهذه القاعدة على بعض الفروع

من المعروف : أن المالكية لم يأخذوا بهذه القاعدة في بعض الفروع، وهذا لا يعني أنهم يلغون هذه القاعدة، بل هي أصل من الأصول عندهم.

قال القرافي: «هذه قاعدة مُجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه»[1].

فالقاعدة من حيث أصلها ومبدؤها هي معتبرة عندهم، لكنهم لم يطبقوا العمل بهذه القاعدة في بعض الفروع ؛ نظرًا لأن هذه الفروع تدخل في قواعد أخرى، ومن أهم هذه الفروع[2]:

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالمشهور عند المالكية أنه يُعيد الوضوء - خلافًا للجمهور- ؛ عملاً بقاعدة «الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط»[3].

٢- من شك هل طلق زوجته أم لا؟ يُلقون له الشك ويحكمون له ببقاء زوجته في عصمته، عملاً بقاعدة «الشك في المانع لا أثر له»[4].

---

(١) الفروق، القرافي ١/ ١٢٥.
(٢) قواعد الفقه الإسلامي، د. محمد الروكي، ص١٨٥.
(٣) الفروق، القرافي ١/ ١٢٥؛ روضة الطالبين، النووي، ١/ ٧٧؛ القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ١/ ٥؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١١٥؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٧٦.
(٤) المرجع السابق.

## المطلب الخامس

## تطبيقات القاعدة

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر؛ لأن اليقين أنه على طهارة، وقد طرأ الشك في الحدث ، فلا يزال يقين الطهارة بالشك بالحدث [١].

٢- من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإذا شك في غروب الشمس لم يجز له الفطر، اعتبارًا بالأصل وهو بقاء النهار[٢].

٣- إذا شك هل طاف ستًا أو سبعًا، أو رمى ست حصيات أو سبعًا، بنى على اليقين، واليقين - هنا - القليل، لأنه هو المتيقن بخلاف الكثير[٣].

٤- إذا شك؛ هل مات مورثه؟ فيحل له ماله، أو لم يمت؛ لم يحل له المال حتى يتيقن موته[٤].

٥- لو أقر شخص بمبلغ لآخر قائلاً أظن أنه يوجد مبلغ لك بذمتي مقداره كذا؛ فإقراره هذا لا يترتب عليه حكم؛ لأن الأصل براءة الذمة، والأصل هو المتيقن فما لم يحصل يقين يشغل ذمته فلا يثبت المبلغ عليه للمقر له؛ إذ إن إقراره لم ينشأ عن يقين ، بل عن شك وظن، وهذا لا يزيل اليقين ببراءة ذمة المقر كما لا يخفى[٥].

٦- لو سافر رجل إلى بلاد بعيدة فانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يترتب عليه الشك في حياته، إلا أن هذا الشك لا يزيل اليقين، وهو حياته المتيقنة قبلاً؛ وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته، وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته

---

(١) المحلى، ابن حزم، ٢/ ٧٩؛ روضة الطالبين، النووي، ١/ ٧٧؛ القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ١/ ٥؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١١٥ إلى ص١١٨؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٦.

(٢) المجموع، النووي، ٦/ ٣٧٩؛ بدائع الفوائد، ابن القيم، ٣/ ٧٨٩؛ المنثور في القواعد، الزركشي، ٢/ ٢٦٠.

(٣) الإجماع، ابن المنذر، ١/ ٥٢؛ المجموع، النووي، ٨/ ٢٣؛ بدائع الفوائد، ابن القيم، ٣/ ٧٩٠؛ المنثور في القواعد، الزركشي، ١/ ٣٢٤.

(٤) بدائع الفوائد، ابن القيم، ٣/ ٧٩٠.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الآتاسي، ص٢٠.

يقينًا؛ وبالعكس إذا سافر آخر بسفينة وثبت غرقها، فيُحكم بموت الرجل؛ لأن موته ظن غالب، والظن الغالب ينزل منزلة اليقين[1].

٧- إذا ثبت دين على شخص، وشككنا في وفاته، فالدين باقٍ[2].

## المبحث الثاني

## التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك

في المفطرات المعاصرة

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

**تمهـيد:**

قبل البدء في ذكر المفطرات المعاصرة لابد من بيان مفهوم الجوف عند الفقهاء؛ لأن مدار حكم هذه المفطرات على وصول العين المفطرة للجوف على اختلاف مذاهبهم في المراد منه.

مفهوم الجوف عند الفقهاء:

**أولاً: مذهب الحنفية والمالكية:**

إن الجوف المعتبر عند الحنفية والمالكية : هو المعدة والحلق والأمعاء.

أما الأجواف الأخرى فما كان له مسلك إلى أحد هذه الأجواف الثلاثة، بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة، فهو جوف معتبر تبعًا له [3].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الآتاسي، ص٢٠.

(٢) بدائع الفوائد، ابن القيم، ٣ / ٧٩٠؛ القواعد الكلية في الفقه، البورنو، المدخل الفقهي العام، ٩٨١؛ الزرقا، ٣ / ٩٦٧.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٩٣؛ الهداية شرح البداية، المرغيناني، ٢/ ١٢٥؛ شرح فتح القدير، ابن

**ثانيًا: مذهب الشافعية:**

إن كل ما يسمى جوفًا في جسم الإنسان فهو جوف، يفسد الصيام بوصول العين المفطرة إليه.

وقد اشترط بعض الشافعية أن يكون في الجوف قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء[1].

**ثالثًا: مذهب الحنابلة:**

الجوف المعتبر عند الحنابلة : هو الحلق والمعدة والأمعاء والدماغ[2].

**المطلب الأول**

بخاخ الربو

لا بد من بيان المقصود من بخاخ الربو، وطريقة استخدامه، وما هي المواد المستخدمة في هذا البخاخ؟

يحتوي بخاخ الربو على دواء سائل فيه ماء ومواد كيميائية عالقة [3]، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويُضغط عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن

---

الهمام، ٢/ ٢٤٤؛ المدونة، الإمام مالك، ١/ ١٩٧– ١٩٨؛ الذخيرة، القرافي، ٢/ ٥٠٥؛ شرح مختصر خليل، سيدي خليل، ٢/ ٢٤٩؛ ضوابط المفطرات في مجال التداوي، محمد العثماني، ص ٢١.

(١) الوسيط، الغزالي، ٢/ ٥٢٤؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٦/ ٣٥٩؛ روضة الطالبين، ٢/ ٣٥٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٤٢٨.

(٢) الكافي، ابن قدامة، ١/ ٣٢٥؛ الشرح الكبير، ابن قدامة، ١/ ١٧٤و٣/ ٣٧؛ الإنصاف، المرداوي، ٣/ ٢٩٩؛ كشاف القناع، البهوتي، ٢/ ٣١٨.

(٣) تنقسم الأدوية التي تعالج داء الربو إلى مجموعتين:
موسعات الشعب الهوائية، ومن أشهرها: (فنتولين) و(بريكانيل) و(سالبوفينت).
أدوية مضادة للالتهاب، ومن أشهرها: (الكورتيزون ومشتقاته).
ويُنظر كذلك في تفاصيل هذه الأدوية ومكوناتها: أنواع العلاج بالاستنشاق، د. عمر بن سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز، من بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى «التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام»، الرياض، ص ٥٢.

طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومن البلعوم إلى المريء فالمعدة، كما يذهب جزء آخر من البلعوم الفمويِّ إلى البلعوم الحنجري ومنه إلى الرغامى- أي قصبة الرئة- فالشعب الهوائية فالرئتين[1].

اختلف العلماء المعاصرون بحكم فساد الصوم باستخدام بخاخ الربو، وفيما يلي ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، وتخريج هذه المسألة على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» مع بيان الراجح في هذه المسألة:

**أولاً: أقوال العلماء في المسألة:**

**القول الأول:** أن استخدام بخاخ الربو يفسد الصوم، وممن أفتى بذلك: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت[2]، والدكتور فضل عباس[3]، والدكتور صالح الفوزان[4]، والدكتور وهبة الزحيلي[5]، والشيخ محمد السلامي مفتي الجمهورية التونسية[6]، والدكتور محمد جبر الألفي[7].

**القول الثاني:** عدم فساد الصوم باستخدام بخاخ الربو، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين، والدكتور محمد الخياط، وغيرهم[8].

---

(١) البار، المفطرات في مجال التداوي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ١/ ٣٩٣؛ باشا، التداوي والمفطرات، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ١/ ٤١٣، وهو ما أفادني به الدكتور عبدالله العلي استشاري الأنف والأذن والحنجرة- الكويت.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت، ١٢/ ٩٦.

(٣) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، الدكتور فضل حسن عباس، ط٢، دار الفرقان- الأردن، ١٩٩٦م، ص ١١٥.

(٤) فتاوى الصيام، عبد المقصود، ٢/ ٥١٢.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٧٧.

(٦) المفطرات، محمد السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١/ ٥٠٤.

(٧) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١/ ٥١٥.

(٨) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٩، وانظر: الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص١٠١ وما بعدها؛ ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية

وقد ذهب إلى ذلك شيخنا الأستاذ الدكتور عارف علي عارف القره داغي.

**ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:**

**أ- أدلة أصحاب القول الأول:**

يحتوي بخاخ الربو على مستحضرات طبية وهي ماء وأوكسجين، وأن هذه المحتويات تدخل إلى المعدة بيقين[1].

**ب - أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

١- استدل أصحاب القول الثاني بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ؛ وذلك لأن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ ليس أمرًا قطعيًّا، بل أمر مشكوك فيه، والأصل بقاء الصوم وصحته[2].

ويجاب عن ذلك: أنه قد ثبت طبيًّا وصول شيء من هذا الدواء للمعدة[3].

٢- وكذلك استدلوا بالقياس ، حيث قالوا: إنه يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق إجماعًا، وإذا ما تمضمض الصائم فسيبقى شيء من أثر الماء في فمه، ومع بلع الريق سيدخل إلى المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل

---

المعاصرة، ١/ ٣١٧، ورأت أكثرية المجتمعين في هذه الندوة أن بخاخ الربو لا يعتبر من مفسدات الصيام انظر: التوصيات ١/ ٦٣٨.

(١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥١٥؛ المفطرات في مجال التداوي، البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١/ ٣٥٣؛ مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء البحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٢/ ٩٦.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ الدكتور أحمد الخليل، ص ٤١؛ فقه النوازل في العبادات، المشيقح، ٢٤٦.

(٣) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ١/ ٥١٥؛ المفطرات في مجال التداوي، البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١/ ٣٩٣-٣٩٥؛ التداوي والمفطرات، باشا، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤١٣، وهو ما أفادني به الدكتور عبد الله العلي استشاري الأنف والأذن والحنجرة.

جدًّا، فيُقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة[1].

فعبوة بخاخ الربو تحتوي على حوالي ١٠ مللي لتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممة على أن تنطلق على ٢٠٠ بخة (أي أن الـ١٠ ملي لتر تنتج ٢٠٠ بخة) وهذا معناه أن في كل بخة يخرج جزء من ٢٠ جزءًا من الملي لتر الواحد[2].

ويجاب عن ذلك: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك بأن من يستخدم بخاخ الربو قد تعمد إدخال شيء إلى جوفه بخلاف من تمضمض.

ومن لوازم هذا القياس كذلك : أن كل يسير يدخل إلى المعدة يُعفى منه [3].

٣- أن بخاخ الربو ليس في حكم الأكل والشرب، بل أشبه بسحب الدم للتحليل، والإبرة غير المغذية [4].

ويجاب عن ذلك: أن بخاخ الربو في حكم الأكل والشرب، حيث أن طريقهما في الدخول إلى الجوف واحد ، وهو الفم، بخلاف سحب الدم للتحليل والإبرة غير المغذية، لهذا يصح أن يقال : أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن سحب الدم والإبر غير المغذية لهما طريق يخالف الأكل والشرب، حيث إن الأول يدخل من غير الطريق المعتاد بخلاف الثاني.

أما إن كان المراد بالتشابه بينهما من حيث عدم الانتفاع بكلٍّ، فلا يسلم؛ لأنه ليس كل ما لا ينتفع به الجسم يصح أن يقال فيه لا يفطر [5].

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ الدكتور أحمد الخليل، ص٤١؛ فقه النوازل في العبادات، المشيقح، ص٢٤٦.

(٢) التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١/ ٤١١.

(٣) مناقشة للدكتور محمد الأشقر، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤٣٢ بتصرف.

(٤) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص١٠٥؛ مجموع فتاوى ابن باز، ١٩/ ٢٦٥.

(٥) المبسوط، السرخسي، ٣/ ٧٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١/ ٩٩؛ الكافي، ابن عبد البر ١/ ١٢٦؛ مغني

**ثالثًا: أثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» والقول الراجح:**

من خلال عرض الأدلة تبين لنا أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، حيث قالوا : أن وصول بخاخ الربو إلى المعدة أمر مشكوك فيه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن اليقين لا يزول بالشك.

أما أصحاب القول الثاني : فقد استدلوا بلوازم هذه القاعدة، وهي أن اليقين يزول بيقين مثله، وقد أثبت الطب المعاصر أن وصول بخاخ الربو إلى المعدة أصبح يقينيًا، وعليه قد حكم بفساد صيام من يستخدم هذا الدواء.

والراجح- والله تعالى أعلم- : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من فساد صيام من استخدم بخاخ الربو؛ لأن وصول دواء بخاخ الربو إلى المعدة أصبح يقينًا.

والناظر في حقيقة هذه المسألة يجد أن المريض قد تعمد إدخال جزءٍ - ولو قليلاً - إلى معدته، فلا يُحكم بصحة صومه ؛ لوجود مبطل من مبطلات الصيام، وهو إدخال عين مفطرة إلى معدته.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد الأشقر: «... أجيزت المضمضة لما فيها من المصالح ، فهل ينبغي أن نجعلها أساسًا ونقيس عليها الأشياء الكثيرة؟ أنا أقول : إن القياس عليها لا ينبغي أن يكون؛ بدليل لو أن إنسانًا أخذ حبة سكر صغيرة ووضعها في حلقه ودخلت للمعدة هل هذا الشيء يجوز؟»[1].

ويمكن أن يلخص الباحث الأسباب التي جعلته يقول بفساد صيام من استخدم بخاخ الربو للسببين الآتيين:

١- وجود القصد من المريض في إدخال شيء إلى جوفه «المعدة».

٢- وصول مكونات الدواء ومنها : الماء - ولو كان يسيرًا- إلى المعدة وصولاً

---

المحتاج، الشربيني، ١/ ٤٢٧؛ المغني، ابن قدامة، ٣/ ١٥ بتصرف.

(١) مناقشة للدكتور محمد الأشقر في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١/ ٤٣٢.

يقينيًّا لا شكَّ فيه.

## المطلب الثاني

قطرة الأنف [١]

### أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في فساد الصوم بقطرة الأنف على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى فساد الصوم لمن استخدم قطرة الأنف، وهو ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي [٢]، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء [٣]، وبه قال الشيخ ابن باز [٤]، والشيخ ابن عثيمين [٥]، والدكتور وهبة الزحيلي [٦]، والدكتور محمد الألفي [٧].

**القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة الصوم مع استخدام قطرة الأنف، وهو ما ذهب إليه أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة [٨]، والدكتور عجيل النشمي [٩]، والدكتور محمد الخياط [١٠].

### ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:

---

(١) البحث في هذه المسألة يتضمن كذلك البحث في مسألة بخاخ الأنف.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٣، وقد قيد صحة الصيام بعدم ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

(٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الفوزان، ص١٠٦، وقيد قيّد صحة الصيام بأن لا يجد طعم القطرة في حلقه، فإن وجد الطعم فسد صومه.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦، وقيد ذلك «إذا وصلت إلى المعدة».

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٧٧.

(٧) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د. محمد الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ٢/ ٥٢٠.

(٨) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٦٣٨.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٨٥.

(١٠) المفطرات في ضوء الطب الحديث، الدكتور محمد الخياط، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣١٧.

أ – أدلة القول الأول:

١– قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» [١].

وهذا الحديث يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق؛ لأن الأنف منفذ إلى المعدة [٢].

ويجاب عن ذلك: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف يفطـــر [٣].

ويجاب عن ذلك: أن العلَّة ظاهرة؛ لأن المبالغة بالاستنشاق توصل الماء إلى المعدة، ولأن الأنف منفذ مفتوح للجوف ، بل وقد يستخدم لتغذية الجسم– كما هو الحال الآن في بعض الحالات المرضية المعاصرة– فألحق بما كان عن طريق الفم [٤].

٢– أنه قد ثبت – طبيًّا – أن هذه القطرة تدخل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم الأنفي، ومن البلعوم إلى المريء ، فالمعدة، ولا شك أن من تعمد إدخال هذه المواد إلى أنفه ومنه إلى بلعومه فمعدته يكون مفسدًا لصومه [٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، ١/ ٣٥، حديث رقم (١٤٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنثار للصائم، ٣/ ١٥٥، حديث رقم (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ١/ ٦٦، حديث رقم (٨٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ١/ ١٤٢، حديث رقم (٤٠٧)؛ وأحمد في مسنده، ٢٦/ ٣٠٦، حديث رقم (١٦٣٨٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه، ١/ ٧٨، حديث رقم (١٥١)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ٣/ ٣٣٣، حديث رقم (١٠٥٤)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ١/ ٢٤٧، حديث رقم (٥٢٢)، وقال حديث صحيح ، ولم يخرجاه؛ وصححه ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥/ ٦٨٥.

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٦/ ٣٦٩؛ مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦.

(٣) المفطرات في الصيام، الدكتور يوسف القرضاوي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٣٤.

(٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٦/ ٣٦٩؛ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الدكتور محمد الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥١٨.

(٥) المفطرات في مجال التداوي، الدكتور محمد البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة،

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن الدواء مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي : التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شربًا، لا في اللغة ، ولا في العُرف، والله إنما علق الفطر بالأكل والشرب [١] .

ويجاب عن ذلك: أنه لا يسلم بأن علة التفطير للتقوية والتغذية، بل إن عامة الفقهاء منهم : المذاهب الأربعة- خلافًا لابن حزم- ذهبوا إلى أن وصول شيء للجوف حتى ولو لم يكن مغذيًا يفطر به الصائم [٢] .

٢- أن ما يصل إلى المعدة أقل بكثير من القدر اليسير المعفو عنه كما هو الحال في المضمضة [٣] .

ويجاب عن ذلك: أن نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف، ولو كان يسيرًا [٤] .

والقياس على المضمضة لا يصلح؛ لعدم توفر نية الإدخال، وهي العمد، وهي متوافرة في قطرة الأنف.

ثالثًا: أثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» والترجيح:

أ - أثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

إن الناظر في هذه المسألة يجد أن فيها نصًّاً صريحاً يدل على أن الأنف منفذة

---

٢/٣٥٣، وهو ما أفادني به الدكتور عبدالله العلي استشاري الأنف والأذن والحنجرة.

(١) مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ الدكتور أحمد الخليل، ص ٥٤؛ المفطرات في ضوء الطب الحديث، الدكتور محمد الخياط، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/٢١٧.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٣/ ٧٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١/ ٩٩؛ الكافي، ابن عبد البر، ١/ ١٢٦؛ الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٥٥؛ المجموع، النووي، ٦/ ٣٢١؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٤٢٧؛ المغني، ابن قدامة، ٣/ ١٥؛ الشرح الكبير، ابن قدامة، ٣/ ٣٦؛ المحلى، ابن حزم، ٦/ ٢٣.

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ الدكتور أحمد الخليل، ص ٥٤؛ المفطرات في ضوء الطب الحديث، الدكتور محمد الخياط، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/٢١٧.

(٤) فقه النوازل في العبادات، المشيقح، ٢٤٩.

للمعدة، وإذا كان كذلك فإن استخدام هذه القطرة يفسد الصوم، ومما يعضد ذلك: شهادة أهل الخبرة بالاختصاص، وأن الأنف منفذ للمعدة، وأن وصول قطرة الأنف للمعدة من الأمور اليقينية ، وليست من المشكوك فيه.

وعليه فإن اليقين- الذي هو صحة الصيام- قد زال بيقين مثله من خلال دلالة الحديث على أن الأنف منفذ للمعدة، وشهادة أهل الاختصاص من أن قطرة الأنف تصل إلى المعدة.

ب- الترجيح:

والذي يراه الباحث : أن الراجح- والله تعالى أعلم- فساد صوم من استخدم قطرة الأنف، ويرجع ذلك لسببين، إضافة إلى ما ذُكر من أسباب في ترجيح مسألة بخاخ الربو بكونه مفطرًا:

١- وجود نص صريح الدلالة على أن الأنف منفذ للمعدة.

٢- شهادة أهل الاختصاص: أن قطرة الأنف تصل إلى المعدة.

**المطلب الثالث**

قطرة العين

اختلف العلماء المعاصرون في فساد الصيام بالقطرة التي توضع في العين على قولين، وفيما يأتي أقوال العلماء، وأدلتهم، وأثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في هذه المسألة، والترجيح.

**أولاً: أقوال العلماء المعاصرين:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: صحة الصيام.**

وهو ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي [١] ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء [٢] ، والشيخ محمود شلتوت [٣] ، والشيخ ابن باز [٤] ، والشيخ ابن عثيمين [٥] ، والشيخ مصطفى الزرقا [٦] ، والدكتور وهبة الزحيلي [٧] وهو ما جاء في توصيات ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة [٨] .

**القول الثاني: فساد الصيام.**

وممن ذهب إلى ذلك : الدكتور صالح الفوزان [٩] ، والشيخ محمد السلامي [١٠] ، والدكتور محمد الألفي [١١] .

**ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:**

أ – أدلة القول الأول:

١– إن قطرة العين ليست من المفطرات المنصوص عليها، ولا في معنى المنصوص عليه، فهي ليست بأكل في صورته أو مقتضاه، والعين ليست منفذًا [١٢] .

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٣.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ١٠/ ٢٥٠.
(٣) الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، ص١٣٧.
(٤) فتاوى الشيخ ابن باز، ١٥/ ٢٦٠.
(٥) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٩.
(٦) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ١٧٣.
(٧) فتاوى معاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي، تحرير محمد وهبي سليمان، ط ١ دار الفكر–دمشق، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.
(٨) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٦٣٧.
(٩) فتاوى الصيام، ٢/ ٥١٢.
(١٠) المفطرات، الشيخ محمد السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥٠٤.
(١١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، الدكتور محمد الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥١٩. وقد قيّد الفطر بقوله: «... أما إذا أحس بأثر ذلك وعاينه في مخاطه فاقتلعه بنفسه وابتلعه فإن صيامه يفسد».
(١٢) الفتاوى، محمود شلتوت، ١٣٧؛ فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٠؛ فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٦/ ٣٧٠؛ فتاوى معاصرة، وهبة الزحيلي، ص ٣٢ مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ الدكتور أحمد خليل، ص ٦٥.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يشترط أن يكون الواصل إلى الجوف طعاماً أو شراباً حتى يبطل الصيام- كما سبق-.

الوجه الثاني: أن ما بنوا عليه رأيهم، من حيث إنه لا صلة بين العين والحلق إلا عن طريق المسام أكد العلم خلافه [1].

٢- ما يصل من قطرة العين إلى البلعوم أو المعدة- إن وصل- كمية قليلة وهي أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة، فيعفى عنها كما هو الحال في المضمضة [2].

**ب- أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بأن قطرة العين تصل إلى الأنف ، ومن ثمَ إلى الحلق ومنه إلى المعدة ؛ فيحصل بها الإفطار [3].

وذلك بأن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف عن طريق القناة الدمعية، ومنه إلى البلعوم، ومن البلعوم تصل إلى المعدة [4].

---

(١) المفطرات، الشيخ محمد السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤٧٧. وانظر كذلك: المفطرات في مجال التداوي، الدكتور البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٧٢؛ والتداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤٠٨، وهو ما أفادني به الدكتور عبدالله العلي استشاري الأنف والأذن والحنجرة.

(٢) التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤١٢؛ مفطرات الصيام المعاصرة، الدكتور أحمد الخليل، ص ٦٦؛ فقه النوازل في العبادات، المشيقح، ص٢٥٢. وقد سبق مناقشة هذا الدليل.

(٣) فتاوى الصيام، عبد المقصود، ٢/ ٥١٢.

(٤) المفطرات في مجال التداوي، الدكتور البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٧١-٣٧٢؛ التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤١٢، وانظر كذلك: ٢/ ٤٤٣، وهو ما أفادني به الدكتور عبدالله العلي استشاري الأنف والأذن والحنجرة.

**ثالثًا: أثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» والترجيح:**

يرى الباحث أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف وصول شيء من قطرة العين إلى المعدة من عدم وصوله.

علمًا بأنه لا يمكن وصول شيء من هذه القطرة إلى المعدة إلا بعد مرور هذه القطرة بالأنف، وعليه يمكن تقسيم الحكم في فساد الصوم من عدمه إلى ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** ألاَّ يصل شيء إلى الأنف، وفي هذه الحالة يبقى الأصل، وهو صحة الصيام، ووصول شيء إلى المعدة أمرٌ مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، فنحكم بصحة الصيام في هذه الحالة.

**الحالة الثانية:** أن تصل هذه القطرة إلى الأنف ويحس الصائم بأثر ذلك في أنفه فيتمخطه، فإن صيامه يكون صحيحًا [1]؛ وذلك لأنه بعدما تمخط ما وصل إلى أنفه أصبح وصول شيء من هذه القطرة إلى المعدة أمرًا مشكوكًا فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن اليقين لا يزول بالشك.

**الحالة الثالثة:** إذا ما أحس الصائم بأثر تلك القطرة وعاينه في مخاطه فاقتلعه بنفسه وابتلعه، فإن صيامه يفسد [2] ؛ وذلك لأن بعد بلعه للأثر الذي أحس به، فقد أصبح في حكم الأكل والشرب، والله أعلم.

ويرى الباحث أن هذه الأحكام موافقة للناحية الطبية المعاصرة والناحية الشرعية ، أما من الناحية الطبية: فإنه لا يصل شيء من هذه القطرة إلا بعد مرورها بالأنف.

وأما من الناحية الشرعية : فإذا وصلت هذه القطرة إلى أنف الصائم؛ إما أن يتمخطها

---

(١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الدكتور محمد الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥١٩.

(٢) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الدكتور محمد الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥١٩.

ويصبح صيامه صحيحاً، وإما أن يبتلعها : فتأخذ حكم الأكل والشرب، والله تعالى أعلم.

وعليه فالترجيح في المسألة يختلف باختلاف الحالات الثلاث السابقة.

## المطلب الرابع

### قطرة الأذن [1]

لمعرفة الحكم في هذه المسألة لابد من بيان مدى اعتبار الأذن منفذًا للجوف من عدمه.

تنقسم الأذن إلى ثلاثة أجزاء ، هي: الأذن الخارجية ، والوسطى ، والداخلية، ويفصل الأذن الخارجية عن الوسطى غشاء الطبل (طبلة الأذن)، وتتصل الأذن الوسطى بالبلعوم عن طريق قناة ضيقة تسمى (قناة استاكيوس)، وبالتالي فإن نبش الأذن أو إدخال عود فيها أو وضع دواء سائل أو ماء أو غيره لا يصل إلى البلعوم طالما أن الطبلة سليمة، لذا فإن ما يوضع في الأذن لا يصل إلى الجوف [2] .

أما إذا كانت الطبلة مخروقة، فإن السوائل يصل منها شيء يسير إلى الأذن الوسطى، ومنها إلى القناة السمعية البلعومية (قناة استاكيوس)، ثم إلى البلعوم الأنفي ومنه إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى المريء فالمعدة ، فالكمية التي يمكن أن تصل عبر هذا الطريق ضئيلة جدًّا [3] .

وبناء على ما سبق يتضح أن مناط الفتوى يرجع إلى سلامة الغشاء السمعي

---

(١) البحث في هذه المسألة يتضمن – كذلك – البحث في مسألة غسول الأذن.

(٢) المفطرات في مجال التداوي، الدكتور محمد البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٩٦؛ التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ٢/ ٤١١، وهو ما أفادني به الدكتور عبدالله العلي استشاري الأنف والأذن والحنجرة.

(٣) المصادر السابقة.

(طبلة الأذن).

فعليه فإذا كان الغشاء السمعي (طبلة الأذن) سليمًا لا يسمح بمرور السوائل إلى الأذن الوسطى فالصوم صحيح [١].

أما إذا كانت طبلة الأذن مخروقة صارت الأذن منفذًا إلى الجوف؛ لاتصالها بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وحينئذ يكون قياس قطرة الأذن على قطرة الأنف صحيحًا؛ لاشتراكهما فيما يسمى «البلعوم الأنفي»، فحكم قطرة الأذن تأخذ حكم قطرة الأنف كما سبق [٢].

وممن ذهب إلى هذا التفريق: الشيخ محمد السلامي [٣]، والدكتور محمد جبر الألفي [٤] والشيخ محمد العثماني [٥].

**أثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في مسألة قطرة الأذن:**

وبعد بيان الحالات التي قد تكون فيها الأذن، وأن مناط ذلك الحكم بوجود الغشاء السمعي «طبلة الأذن» يتضح أنه لا يصل شيء من قطرات الأذن مع وجود هذا الغشاء، فأصبح الأمر يقينيًا من عدم وصول شيء إلى المعدة، فهنا اليقين باقٍ وهو صحة الصوم.

أما في حال أن الغشاء السمعي مخروق، فإنه قد ثبت طبيًّا وصول هذه القطرات إلى المعدة، وعليه فقد زال اليقين بيقين مثله، فالأصل: فساد الصوم باستخدام هذه

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٣؛ وتوصيات ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٦٣٨.

(٢) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد جبر الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥٢٠؛ مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ الدكتور أحمد الخليل، ص٦٣.

(٣) المفطرات، الشيخ السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥٠٥.

(٤) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥٢٠.

(٥) ضابط المفطرات في مجال التداوي، العثماني، ص٥٨.

المقطرات؛ لوجود اليقين من أن شيئًا من هذه القطرات ستصل إلى المعدة، والله أعلم.

**المطلب الخامس**

الحقن العلاجية الجلدية والعضلية والوريدية

**أولاً: أقوال العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الصوم، وتعتبر هذه الحقن غير مفطرة للصائم. وهو ما أخذ به أكثر علماء العصر، وقرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة [١].

القول الثاني: فساد الصوم بالحقن العلاجية. وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد ابن إبراهيم [٢]، والشيخ محمد نجيب المطيعي [٣]. وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد جبر الألفي في الحقن التي تؤخذ بالأوردة والشرايين [٤].

**ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:**

**أ- أدلة القول الأول [٥]:**

١- أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٤؛ توصيات ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/٦٣٨؛ الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ١٠/٢٥٢؛ مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف- الكويت، ١/٢٤٤.

(٢) وكان الشيخ رحمه الله فيه شيء من التردد في المسألة حيث قال «إنا نفتي كثيرًا بالفطر... إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس مع القول بالفطر احتياطًا» انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ١/١٨٨.

(٣) حاشية على المجموع، انظر: انظر كتاب المجموع، بتحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ٦/٣٤٦.

(٤) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د. الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ٢/٥٣٧ حيث يرى أن الأوردة والشرايين صارت منفذًا عُرفًا.

(٥) مناقشة أدلة أصحاب القول الأول جاءت في أدلة القول وسيأتي ذكرها ومناقشتها.

ليست أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب [١] .

٢- أن هذه الحقن لا تصل إلى البدن من منفذ مفتوح، وكذلك لا تصل إلى الجهاز الهضمي، وليست غذاءً للجسم، ولا فيها ما ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان [٢] .

٣- الحقن تحت الجلد أو في العضل تشرب يضاهي تشرب مساهم الجلد للمراهم وغيرها [٣] .

**ب- أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

استدل أصحاب هذا القول أن هذه الحقن تصل إلى جميع البدن، والمعنى والقوة التي فيها أبلغ مما يصل إلى الجوف [٤] .

ويجاب عن ذلك: أن القوة والنشاط الذي يحدث نتيجة هذه الحقن لا يكفي للتفطير به، فقد يحدث هذا النشاط للصائم بالغسل بالماء ومع هذا لا يفطر، وهذه الحقن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، فهي لا تأخذ حكم الأكل والشرب وإن أدت شيئًا من مهمته [٥] .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٩/ ٢١٦؛ مفطرات الصيام المعاصرة، الخليل، ص٦٦.

(٢) المفطرات في الصيام، القرضاوي؛ ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٤٢؛ المفطرات في ضوء الطب الحديث، الخياط، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٢/ ٣١٩؛ المفطرات في مجال التداوي، البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٩٨.

(٣) المفطرات، السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤٩٨.

(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ١/ ١٨٨؛ حاشية على المجموع، تحقيق: المطيعي، ٦/ ٣٤٦؛ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ٢/ ٥٣٧.

(٥) الفتاوى، شلتوت، ص١٣٦؛ المفطرات في الصيام، القرضاوي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٣٤٣.

**ثالثًا: أثر «قاعدة اليقين لا يزول بالشك» والقول الراجح:**

من خلال عرض الأدلة تبين لنا : أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» [1] التي هي فرع من فروع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فيبقى الأصل ، واليقين صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

وعليه فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فإن هذه الحقن لا تغذي ولا يستغني بها عن الكل والشرب، ولا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شراباً ، ولا بمعنى الأكل والشرب، فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن اليقين لا يزول بالشك، والله تعالى أعلم [2] .

**المطلب الخامس**

الدهونات والمراهم واللصقات العلاجية التي توضع على الجلد

لم أقف على خلاف في حكم وضع هذه العلاجات على الجلد، بل قد حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر [3] .

وهو ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وتوصيات ندوة رؤية إسلامية معاصرة لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

**ومن الأدلة على أن هذه العلاجات لا تفطر:**

١- أن الدهونات والمراهم واللصقات العلاجية التي تُعطى عن طريق وضعها على الجلد، كلها تُمتص عن طريق الجلد ولا علاقة لها بالجهاز الهضمي.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٥١؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ص٤٩ .

(٢) فقه العبادات، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن- الرياض، ط ١، ص٢٥٦.

(٣) المفطرات في ضوء الطب الحديث، الخياط، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/٣١٩.

٢- أن ما يصل إلى البدن عن طريق المسام لا يفسد الصوم؛ لعدم منافاته حكمة الصيام.

٣- القياس على الاغتسال بالماء البارد، ولو وُجد أثر بداخله [١].

وقد مرّ معنا أن الحقن العلاجية لا تفطر، فمن باب أولى هذه العلاجات التي تؤخذ عن طريق امتصاص الجلد لها، والله تعالى أعلم.

**أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في هذه المسألة:**

إن اليقين في هذه المسألة : صحة الصيام، ولم يقدم دليل على ما يعارض هذا اليقين، ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة: «اليقين لا يزول إلا بيقين» [٢] فيحكم بصحة هذا الصيام وبقائه ما لم يقم دليل على فساده.

(١) المفطرات، السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥٠٥؛ المفطرات في ضوء المستجدات الطبية، الألفي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٥٢٩؛ المفطرات في مجال التداوي، البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/ ٤١٦؛ مفطرات الصيام المعاصرة، ص٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٥١؛ المفصل في القواعد، الباحسين، ص٢٩٣.

## خاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:

ففي ختام هذه الدراسة أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج مع بعض التوصيات، وهي كالآتي:

**النتـــائج:**

تطبيق القاعدة الشرعية له أهمية في إيضاح الحكم الشرعي، وتحقيق المراد من النصوص الشرعية.

أن لدراسة المستجدات أهمية كبيرة، تتضح من خلال إيجادها للحلول الشرعية لما يطرأ في حياة المسلم، مما لا نص شرعي فيه.

يجب الاحتياط لصحة الصوم؛ فالصوم ركن من أركان الإسلام، ولا سيما وقد شرع للمريض الفطر.

لابد من دراسة المسائل المعاصرة من مصادرها الأصيلة، وتصورها تصورًا كاملاً، ثم إعطاء الحكم الشرعي فيها؛ فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

قد يختلف الحكم الشرعي- من حيث صحة الصيام أو فساده- من شخص إلى آخر بناء على اختلاف الحالة الصحية من حيث صحة الصيام وفساده.

## التوصـــيات:

ضرورة الاهتمام بما يستجد في الساحة الإسلامية من الأحكام الجزئية.

على أهل الاختصاص أن يبينوا للباحثين المعاصرين بعض الحقائق العلمية التي تساعد الباحث على إعطاء حكم شرعي لهذه المستجدات؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وفي المقابل لا بد للباحث من الاهتمام بهذه الحقائق العلمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

# المصادر والمراجـــع


الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط٢، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة- الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي محمد السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.

الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث- بيروت.

بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

بدائع الفوائد، أبو عبد الله بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التبيان الإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، الدكتور فضل حسن عباس، ط٢، دار الفرقان- الأردن، ١٩٩٦م.

التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

التعريفات، علي بن محمد بن عبد السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ١٩٩٨م.

حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (شرح مختصر خليل)، محمد الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة– بيروت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر الآتاسي، دار الكتب العلمية– لبنان.

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر– بيروت.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث– بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٩٦١م.

شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم– دمشق، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م.

الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٣م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان.

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، ط٢، دار الفكر– بيروت.

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٩٧٠م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، ١٩٨٧م.

صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ضابط المفطرات في مجال التداوي، محمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم، كراتشي– باكستان.

العزيز شرح الوجيز المعروف بـ(الشرح الكبير)، ط ١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٩٧م.

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبع الأولى، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مكتبة المعارف– الرياض، ط ١، ١٩٩٧م.

الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف: الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، دار المؤيد– الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.

فتاوى رمضان، عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف– الرياض، ط ١.

فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم– دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

فتاوى معاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي، تحرير: محمد وهبي سليمان، ط ١، دار الفكر– دمشق، ٢٠٠٣م.

الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ط١٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ«القرافي»، ط ١، المكتبة العصرية– بيروت– لبنان، ٢٠٠٢م.

فقه العبادات، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن– الرياض، ط ١.

فقه النوازل في العبادات، الدكتور خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد ناشرون– الرياض، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.

قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبد الوهاب باحسين، ط ١، مكتبة الرشد– الرياض، ٢٠٠٠م.

القاموس المحيط، أحمد الزاوي، مكتبة الحلبوني– دمشق.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة، بتنسيق وتعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، طبع دار القلم- دمشق، ١٩٩٨م.

قواعد الفقه الإسلامي، محمد الروكي، ط ١، دار القلم- دمشق، ١٩٩٨م.

القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع فتاوى ابن تيمية، إعداد: إسماعيل بن حسن ابن محمد علوان، ط ١، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

القواعد الفقهية الكبرى، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط ١، الرياض، ١٤١٧هـ.

القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط٥ ، دار القلم- دمشق، ٢٠٠٠م.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ط ١، دار الفرقان- عمان، ٢٠٠٠م.

القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة، ١٩٩٩م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٩٥٦م.

الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي- بيروت.

الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ.

لسان العرب، ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري،

دار صادر، ط ١، بيروت– لبنان، ١٩٩٠م.

المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة– بيروت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.

مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٩٩٦م.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا– الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز أبو عبد الله ابن باز، جمع وترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، ط٢، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢١هـ.

المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، ط ١، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٩٩٦م.

المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط ١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، ١٤٠٠هـ.

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة– بيروت.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٧، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.

المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر– بيروت.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة– مصر.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل– بيروت، ١٩٩٩م.

مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت.

المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ«الراغب الأصفهاني»، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط٣، دار التدمرية– الرياض، ١٤٣٣هـ.

مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

مفطرات الصيام المعاصرة، الدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.

المفطرات في الصيام، الدكتور يوسف القرضاوي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

المفطرات في ضوء الطب الحديث، الدكتور محمد هيثم الخياط، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

المفطرات في مجال التداوي، الدكتور محمد علي البار، ندوة رؤية إسلامية لبعض

المشكلات الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

المفطرات، محمد المختار السلامي، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ١٤٠٥هـ.

ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء، ١٩٩٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٩م.

نفائس الأصول شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بـ«القرافي»، ط٣، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، ١٩٩٩م.

الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

الوسيط، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ط ١، تحقيق: أحمد محمود، دار السلام، ١٩٩٧م.